

وشريك اي عدل يجلس في السوق الاخر لتندر كعب سقي
 لا يعادله شيء فان لم يجد لم يلزمه النسك لان تكون
 العادة جارية في مثله بالعادة لا تقال واستطاع
 ذلك فلا يعاد لزومه اهرن **قوله** من الطريق في اي
 نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدك
 او صيدا وهو من برصدي يربط لمن يربطها لزمه سبعا
 ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك اهرن **قوله** ان ظلمت
 السلامة اي وتبين طريقا **قوله** وجود الماء والزيادة
 اي وعلى الدابة في المواضع الذي اعتيد وجوده فيها
 كالمياه لان المؤنة تعظم بحملها لكثرة **قوله** بين المثل
 فان لم يوجد او وجد بالكثرة من ثم المثل لم يجب النسك
 لعظم تحمل المؤنة **قوله** سنة اي اثنتان فالكثرة **قوله**
 اي نقاة يخفف علم من الفاحشة وقوله او غيرها اي
 او مسوح ويكفي لغرضها امرأة واحدة وسفها وحدها
 ان امنت اهرن **قوله** ويلزمها اجرة المحرم اي فينتب
 في لزوم النسك لها قدرتها عليها لا بها من اهية سفرها
قوله ويشترط كون جميع ذلك فاضلا عن جميع دينه
 لاي لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه
 كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والمأدم لانهما
 يحتاج اليهما في المال وهو ما يتعين دخيره للمستعمل
 وما تقر علمان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل
 كايق العت تقدم النكاح وغيره تقدم النسك **قوله**
 وسط صحتهما اي الصحة المطلقة لاسلام اي فلا يجازى
 كافر

من ذكروا بعد لعدم اهليته للعبادة ولا يستلزمها تكليف فلو لي
 مال وان لم يود نسكه او احرم به اجاره عن صغير ولو ميز
 كبر مسل عن عباس رضي الله عنهما ان الذي صبح الله عليه
 ولم يكن كبا بالروسا ففترت امرأة من محبتها فالتت بعصدا
 صغيرا فخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل هذا يحول
 نعم ذلك حرم وعن مجنون قياسا على الصغير بخلاف غير وبي
 المال كالح والعم فلا يحرم عن من ذكر وصفه اهماله عنه
 ان يلوى جهته محرم اي بان يقول جعلت ولدي محرم او صغير
 ما احرم عنه محرم بذلك ويطوف الولي بغير المحرم ويصلي
 عنه ركعتين الطواف ويسعى له ويحضره المواقف ولا يكتفي
 حضور الولي بدون الصغير ويناوله الاحجار فيرسيها ان
 قدر ولا يرمي عنه مرمي عليه والميز يصلي ويطوف ويسعى
 ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج ما ذكره المعنى
 عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبروه مرمي
 على الغيب اهرن **قوله** والتمييز في الميز اجراء بان
 ولي من اب ترحم نحو وحي فترحم اوقية لا غير غير ولا يميز
 له ياذن له وليه اهرن **قوله** المكف الحرام فيجزي ذلك
 من غير اهما حاله فهو المكف مريض المشقة وحضر الجمعة
 لا من صغير ورفيق ان كلا يذوق فان كلا قبل الوقوف او طوافي
 العمرة او في اثنائه اجزا هما وانما اذ سعى فللمرات المذكورة
 الربعة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوف عن فرض لاسلام
 والوجوب واسقط خمسة وفي الوقوع عن القضا فالوقوف
 ان يحذف من سيد حجة القضا بانفسه حذفته قضاها اهرن

Copyrighted by Saad University